

دفتر شروط عائد لشراء جوانات جونسون مختلفة لعام ٢٠٢٣

مصلحة المشاريع

المهندس رمزي صليبا



مصلحة الصفقات والشؤون القانونية

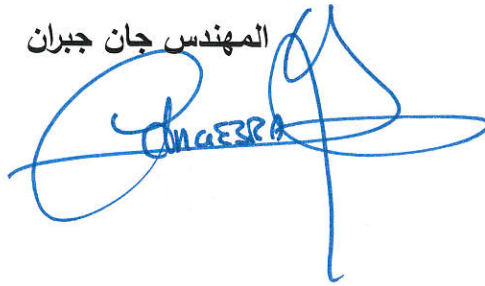
فرنسوا بشعلاني



رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

المهندس جان جبران



وافق مدير الطاقة والمياه
مكتباً قائماً بهام بحسب الإدارة
وافق مجلس الإدارة

بقراره رقم : ٦١

تاريخ : ٢٠٢٣/٧/٤

محتويات الملف المسلم لتقديم العروض

تسلم المؤسسة إلى كل من ينوي الإشتراك في هذا الإلتزام وبناءً على طلبه المستندات التالية:

١- دفتر الشروط هذا

١-١ الشروط الإدارية

٢-١ الشروط والمواصفات الفنية

٢- جدول الأسعار وتقدير الكميات

١-٢ جدول الأسعار

٢-٢ تقدير الكميات

٣- نموذج التعهد/ التصريح.

٤- نموذج التعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام.

٥- نموذج تصريح النزاهة.

٦- غلاف مدون عليه من قبل المؤسسة موضوع الإلتزام وتاريخ فض العروض مع إسم وعنوان المؤسسة.

١ - دفتر الشروط

- نوع الشراء : مناقصة عمومية على اساس السعر الادنى المعروض.
- مدة الالتزام : ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغ العارض الفائز توقيع العقد.
- غرامة التأخير : ١/١٠٠٠ واحد بالالف من قيمة الصفقة الاجمالية.
- قيمة ضمان العرض : /١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل. مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية.
- قيمة ضمان حسن التنفيذ : ٥ % من قيمة العقد.
- العارضون المقبولون : المصانع اللبنانية المصنعة للجوانات أو تجار الصنف المسجلين لدى غرفة الصناعة والتجارة.



١ - ١ الشروط الإدارية فهرس

الفصل الأول: تدابير عامة

المادة ١	تعريف عامة
المادة ٢	موضوع الالتزام
المادة ٣	الرجوع الى النصوص العامة

الفصل الثاني: تقديم العروض

المادة ٤	طريقة التلزم
المادة ٥	درس مستندات الإلتزام
المادة ٦	العارضون المقبولون
المادة ٧	تقديم العروض
المادة ٨	مدة صلاحية العروض
المادة ٩	فتح وتقييم العروض
المادة ١٠	شروط الاسعار
المادة ١١	قرار المؤسسة في إسناد الالتزام
المادة ١٢	الطوابع القانونية

الفصل الثالث: تدابير إدارية

المادة ١٣	ضمان العرض
المادة ١٤	قواعد قبول العرض الفائز
المادة ١٥	قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً
المادة ١٦	ضمان حسن التنفيذ
المادة ١٧	محل إقامة المتعاقد
المادة ١٨	الضرائب / الرسوم / الجمارك
المادة ١٩	منع التنازل أو التلزم لمتعهد آخر بدون إذن التعاقد الثانوي
المادة ٢٠	براءات الاختراع
المادة ٢١	حالات القوة القاهرة
المادة ٢٢	قوانين وأنظمة

الفصل الرابع: تعديل الالتزام أو إلغاؤه

المادة ٢٣	أعمال غير ملحوظة
المادة ٢٤	تغيير في الكميات
المادة ٢٥	أسباب إنتهاء العقد ونتائجه
المادة ٢٦	الاقتطاع من الضمان
المادة ٢٧	القضاء الصالح
المادة ٢٨	الاقصاء
المادة ٢٩	النزاهة
المادة ٣٠	الشكوى والاعتراض
المادة ٣١	تحفظات المتعاقد
المادة ٣٢	التقيّد بجدول الاسعار
المادة ٣٣	دفع المبالغ المتوجبة
المادة ٣٤	غرامة التأخير
المادة ٣٥	الاستلام المؤقت
المادة ٣٦	مهلة الضمان
المادة ٣٧	الاستلام النهائي
المادة ٣٨	إعادة التأمينات

١ - ٢ الشروط الفنية

فهرس

المادة ٣٩	مواصفات المواد
-----------	----------------

١ - ١ الشروط الادارية

الفصل الأول

تدابير عامة

١- تعاريف عامة:

في هذا الدفتر ترمز كلمة :

- "المؤسسة" : إلى مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان.
- "العارض" : إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم عرضاً.
- "العرض" : إلى مجموع المستندات الموجودة في ملف التعهد.
- "مناقصة عمومية" : إلى منافسة بشأن صفقة معن عن مفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي يستوفي الشروط.
- "العارض الافضل" : الى العارض الذي يحتفظ مؤقتاً بعرضه بوصفه العارض الانسب والادنى سعراً لتنفيذ الصفقة.
- "الملتزم"، "المتعاقد" : إلى المتعهد الذي أسند إليه الالتزام بصورة نهائية.
- "الجهة الشارية"، "مندوب المؤسسة"، "مندوب الإدارة" : إلى أي شخص طبيعي أو معنوي تكلفه المؤسسة مراقبة تنفيذ الالتزام.
- "مواد" : إلى البضاعة التي يتوجب تقديمها ضمن العقد.
- "مستندات الإلتزام" : وتشمل :
 - أ. دفتر الشروط هذا
 - ب. (ملحق رقم ١) جدول الأسعار وتقدير الكميات
 - ج. (ملحق رقم ٢) التصريح بالتعهد
 - د. (ملحق رقم ٣) تصريح النزاهة

٢- موضوع الإلتزام:

ان غاية الإلتزام الحاضر هي شراء جوانات جونسون مختلفة وذلك على اساس الاسعار الافردية الواردة في الكشف التخميني المرفق.

٣- الرجوع الى النصوص العامة:

تطبق بكل ما لا يتعارض وأحكام دفتر الشروط هذا:

١-٣ دفتر الشروط النموذجي الصادر عن هيئة الشراء العام قبل الاعلان عن الصفقة.

٢-٣ قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١.

٣-٣ النظام المالي في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان بموجب المرسوم الرقم ١٤٦٣٧ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦.

② PS,



الفصل الثاني

تقديم العروض

٤- طريقة التلزم:

يجري التلزم بطريقة مناقصة عمومية.
يقدم العارض عرضه بالدولار الأميركي ويتم حجز النفقة بالعملة اللبنانية على سعر صيرفة في التاريخ المحدد لحجز الاعتماد المخصص للصفقة.

٥- درس مستندات الإلتزام:

يتوجب على كل عارض يرغب الإشتراك بهذا الإلتزام أن يدرس بدقة مستندات هذا الإلتزام.
يعتبر تقديم العرض تسليماً صريحاً من قبل العارض بأنه درس مستندات الإلتزام وأن العرض المقدم منه قد أخذ جميع الأمور بعين الإعتبار، كما وأنه يملك الإمكانيات والمقدرة اللازمة لإدائه على أكمل وجه خلال المدة المحددة في هذا الدفتر.

٦- العارضون المقبولون:

- المصانع اللبنانية المصنعة للجوانات أو تجار الصنف، ويرغبون في الإشتراك بالإلتزام ومرفقاً بطلبهم:
 - تعهداً خطياً حسب النموذج المرفق، بتنفيذ كامل الإلتزام على مسؤوليته.
 - تصريحاً خطياً حسب النموذج المرفق، يبدي فيه رغبته بالإشتراك في الإلتزام.
 - تعهداً خطياً حسب النموذج المرفق، يقر فيه العارض برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام.
 - تصريح النزاهة حسب النموذج المرفق.
- كما على المتعهد أن يتقيد بقانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤.
- على العارضين الذين يتقدمون لهذا الإلتزام بصفة شركاء ان يقدموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مسجلاً لدى الكاتب العدل يصرحون فيه انهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الإلتزام، وكل وثيقة يوقعها احدهم تعتبر موقعة منهم جميعاً في ما يعود لتنفيذ هذا الإلتزام.

٢

PS.

AB

٧- تقديم العروض:

- ٧-١ على العارضين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين بالإشتراك في هذا الإلتزام أن يستحصلوا على مستندات التلزم من مصلحة الصفقات في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان في الطابق الاول من مركز المؤسسة الكائن في وادي خطار - الحازمية - قرب مستشفى قلب يسوع.
- ٧-٢ تقدّم العروض وفقاً للتفصيل التالي:

يوضع العرض في غلافين مختومين، يكتب على الغلاف الأول "مستندات" وعلى الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويذكر على كل غلاف محتوياته وموضوع الإلتزام وتاريخه وإسم العارض.

يتضمن الغلاف الأول:

- ١- تصريحاً يبدي فيه العارض رغبته بالإشتراك في الإلتزام (نموذج هذا التصريح مرفق بهذا الدفتر).
- ٢- تصريح النزاهة (نموذج هذا التصريح مرفق بهذا الدفتر).
- ٣- ضمان العرض بموجب شك أو كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من الدولة اللبنانية على أن يذكر عليه أنه يتجدد حكماً إذا لم تبد المؤسسة موافقتها على إلغائه في ما يتعلق بكتاب الضمان المصرفي، أو بموجب إيصال يبين أن قيمة ضمان العرض دفعت إلى صندوق المؤسسة.
- ٤- نموذج توقيع العارض مصدقاً لدى الكاتب العدل أو الإذاعة التجارية والتفويض بحق التوقيع المسجل رسمياً لدى المراجع المختصة.
- ٥- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تثبت تسديده الإشتراكات وسائر الموجبات المالية تجاه الصندوق على أن تكون صالحة بالتاريخ المحدد لفض العروض.
- ٦- نسخة عن دفتر الشروط هذا مؤثر من العارض على كل صفحة من صفحاته وموقع ومؤرخ منه على الصفحة الأخيرة.
- ٧- إيصالاً صادراً عن مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان يبين أن العارض دفع البذل المقرر لقاء تسليمه نسخة عن دفتر الشروط هذا.
- ٨- إفادة صادرة عن وزارة المالية - مديرية الضريبة على القيمة المضافة في حال كون العارض يخضع لهذه الضريبة.
- ٩- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية.
- ١٠- إفادة صادرة عن غرفة التجارة والصناعة تبين أن العارض هو مصنع للجوانات أو تاجر صنف على ان تكون صالحة خلال جلسة فض العروض.
- ١١- تعهد من المصنّع بتأمين البضاعة المطلوبة وفقاً للمعايير المحددة في دفتر الشروط.

يتضمن الغلاف الثاني

١٢- تعهداً يقرّ فيه العارض بأنه درس مستندات الإلتزام ويبيدي إستعداده للتقيد بشروطه كافة بكل دقة وأمانة (هذا التعهد مرفق بهذا الدفتر).

١٣- تعهداً يقرّ فيه العارض برفع السريّة عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام (هذا التعهد مرفق بهذا الدفتر).

١٤- جدول الأسعار وتقدير الكميات بعد تكملتهما في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.

يتضمن الغلاف الثالث

توضع الغلافات المذكورة ضمن غلاف ثالث موحد مسلّم من المؤسسة مع ملف الإلتزام معنّون بإسم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ومدوّن عليه موضوع الإلتزام. يلصق ويغلق هذا الغلاف من قبل العارض دون أية عبارة أو إشارة.

٣-٧ تسليم العروض:

١- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة وذلك في المركز الرئيسي - شارع سامي الصلح - ملك شدراوي - الطابق الرابع قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً في اليوم المحدد لفض العروض وفي حال صودف آخر يوم عمل لفض العروض نهار الجمعة، تسلم العروض قبل الساعة الحادية عشرة بدل الساعة الثانية عشرة ولا يعتد بأي عرض يصل بعد إنتهاء مهلة تقديم العروض.

٢- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

٣- تُزوّد المؤسسة العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٤- تُحافظ المؤسسة على أمن العرض وسلامته وسريّته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٥- لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه المؤسسة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

ملاحظات هامة

أ- يملأ العارض جدول الأسعار وتقدير الكميات والتعهد والتصريح بدون أي تحشية أو حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات أو أرقام غير موقع تجاهها. يرفض كل عرض يذكر فيه كلمة ضم أو حسم ويستعاض عن الأولى بعبارة زيادة على الأسعار والثانية بعبارة تنزيل على الأسعار.

- ب- لا يجوز إسترداد العرض أو تعديله أو إكماله بعد تقديمه.
- ج- لا يقبل أي طلب بتعديل عرض سبق تقديمه بحجة سهو أو خطأ أو إهمال حصل عند وضعه.
- د- لا يحق للعارض إجراء أي تعديل على جدول الأسعار وتقدير الكميات الموضوعين من قبل الإدارة ما عدا تكملتهما في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.
- ه- لا يحق للعارض إسترداد أي وثيقة ترفق بعرضه بإستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزم إعادتها إليه.
- و- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.
- ز- إن السعر المقدم يشمل سعر الكلفة والجمرك والمرفأ والنقل والتفريغ والتأمين واليد العاملة والريح وسواها وكذلك جميع الضرائب والرسوم.
- ح- تحتفظ المؤسسة بحقها في عدم إرساء الإلتزام بعد فتح العروض لأسباب لها وحدها حق تقديرها.
- ط- يجب أن تكون المستندات المحلية المقدمة من العارض أصلية أو صورة عنها مصدقة من قبل المراجع التي صدرت عنها أو أن يبرز العارض الأصلية خلال جلسة فضّ العروض ويصدق عليها رئيس لجنة التلزم.
- ي- عند حصول أي تناقض بين الأسعار تعتمد الأسعار الإفرادية المفقطة بالأحرف وفي حال التباين بين السعر الإجمالي والسعر الإفرادي يعتمد السعر الإفرادي. في حال التباين بين أي مستند والسعر الإفرادي المدون بالأحرف على جدول الأسعار يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف.
- ك- يجري الدفع بالعملة اللبنانية على سعر صيرفة في التاريخ المحدد لحجز الاعتماد المخصص للصفقة.
- ل- في حال التباين بين الأسعار مهما كانت يعتمد السعر المفقط بالأحرف من قبل العارض.
- م- يحق للمؤسسة إلغاء الإلتزام في أي مرحلة من مراحلها.

٨- مدة صلاحية العروض:

يبقى العارض مرتبطاً بعرضه تجاه المؤسسة لمدة ٦٠ يوماً إعتباراً من التاريخ المحدد لفض العروض ولا يحق له الرجوع عن عرضه كما لا يحق له المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر من جراء عدم تصديق الإلتزام ولا يصبح العارض متعاقداً نهائياً إلا بعد تصديق الإلتزام من المراجع المختصة وإبلاغه قرار إسناد الإلتزام إليه. وإذا لم يبلغ العارض الذي رسا عليه الإلتزام مؤقتاً تصديق الإلتزام خلال فترة ٦٠ يوماً يمكن لهذا العارض التخلي عن عرضه بواسطة إعلام خطي، وعندها يعاد إليه ضمان العرض. أما إذا لم يستعمل العارض هذا الحق قبل تبليغه قرار إسناد الإلتزام فإنه يصبح ملزماً نهائياً تجاه المؤسسة بموجب هذا التبليغ.

فتح وتقييم العروض:

- في اليوم المحدد لفرض العروض تعتمد لجنة التلزم خلال جلسة علنية إلى فصل العروض غير المطابقة شكلاً وتورد ذكرها في المحضر ثم تشرع بفض باقي العروض كما يلي:
- تفض اللجنة غلافات المستندات وتعتمد إلى دراسة محتواها.
 - يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المؤسسة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علنية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للمؤسسة دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلاحظ ذلك في ملف التلزم.
- بعد هذه الدراسة تستبعد من المنافسة العروض التي حكمت عليها لجنة التلزم بعدم القبول وتعتبر غلافات الأسعار العائدة لها ملكاً للمؤسسة.
- أما العروض المقبولة فتفتح غلافات الأسعار العائدة لها في جلسة بحضور العارضين ويقرأ محتواها علناً وتعلن النتيجة مؤقتاً.
- يسند الالتزام مؤقتاً إلى من قدم أدنى الأسعار، وفي حال تقدمت عدة عروض بذات السعر الأدنى يصار إلى اعتماد القرعة لاختيار العارض الذي يسند إليه الالتزام مؤقتاً.
- على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتتحي عن مهامه في اللجنة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- ١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

٣- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وأجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

٤- تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٥- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

٦- تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي المؤسسة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٧- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٨- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين المؤسسة أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

٩- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية

واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية،
ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

١٠ - شروط الأسعار:

- يجب أن تشمل الأسعار على جميع المصاريف والمطالبات والحقوق المترتبة مهما كان نوعها.
- على العارض ان يذكر في جدول الأسعار وتقدير الكميات قيمة الضريبة على القيمة المضافة بشكل واضح منعاً لأي التباس.

١١ - قرار المؤسسة في إسناد الالتزام:

- على العارضين تقديم كل المعلومات والشروحات التي تراها المؤسسة مفيدة.
- تحتفظ المؤسسة، ودون أن يعطي ذلك مجالاً لأي مراجعة أو إعتراض من قبل العارضين، بحق:
- عدم السير بالالتزام.
- أن تعتمد إلى تلزيم جديد أو أي طريقة أخرى تراها مناسبة.
- لا يصبح العارض ملتزماً بالنسبة للإدارة إلا من تاريخ إبلاغه قرار إسناد الالتزام إليه.
- لا يحق للعارضين المطالبة بأية تعويضات مقابل تحضيرهم وتقديمهم لعروضهم، كذلك على المتنافسين المرفوضين الإمتناع بمجرد إشراكهم بالعرض عن الإعتراض على القرار المتخذ من قبل المؤسسة.

١٢ - الطوابع القانونية:

تلتصق على مستندات العروض الطوابع القانونية المفروضة وتعطلّ وفق الأصول.

الفصل الثالث

تدابير إدارية

١٣- ضمان العرض:

حددت قيمة ضمان العرض لإشتراك العارض بالإلتزام بـ /١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠/ ل.ل. مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية. يمكن أن يُدفع هذا الضمان إلى صندوق المؤسسة لقاء إيصال مالي أو أن يقدم بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من الحكومة اللبنانية وساري المفعول لفترة لا تقل عن ٩٠ يوماً إعتباراً من التاريخ المحدد لفض العروض على أن يذكر عليه أنه يتجدد حكماً إذا لم تبدِ المؤسسة موافقتها على إلغائه. يعاد ضمان العرض للعارضين الذين لم يرسوا الإلتزام عليهم. أما العارض الذي رسي الإلتزام عليه فيعاد له ضمان العرض بعد تقديمه ضمان حسن التنفيذ.

١٤- قواعد قبول العرض الفائز:

- ١- تقبل المؤسسة العرض المقدم الفائز ما لم:
 - أ- تُسقط أهليّة العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ب- يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - د- يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبيّنة في المادة ٨ من قانون الشراء العام
- ٢- بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ المؤسسة العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجديد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)،
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى،
 - ج- مدة فترة التجديد بحسب هذه الفقرة،
- ٣- فور انقضاء فترة التجديد، تقوم المؤسسة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى /١٥/ خمسة عشر يوماً.

- ٤- يوقع الرئيس المدير العام العقد خلال مهلة /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى /٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل الرئيس المدير العام.
- ٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والرئيس المدير العام.
- ٦- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ٧- في حال تمتع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر المؤسسة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

١٥- قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً:

يجوز للمؤسسة أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض إنخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

١٦- ضمان حسن التنفيذ:

- ١- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ٥% من قيمة العقد.
- ٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- ٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- ٤- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.
- ٥- يكون ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً أو شك مصرفي يُدفع إلى صندوق المؤسسة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (المشروع) لصالح المؤسسة.

١٧- محل إقامة المتعاقد:

- يجب أن يتضمن العرض إتخاذ العارض محل إقامة مختاراً ضمن نطاق مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ورقم هاتف وبريد الكتروني تبلغ إليه جميع المراسلات العائدة للإلتزام.
- إذا لم يبيّن المتعاقد في عرضه محل إقامته بصورة واضحة، تلتصق جميع التبليغات على لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة وتعتبر هذه التبليغات قانونية وملزمة له.
- إذا تغيب المتعاقد عن محل إقامته أو تمنع عن التبليغ بتوقيعه أصل النسخة المراد تبليغه إياها، يعتبر المتعاقد مبعثاً بواسطة بريده الإلكتروني أو لصق وثيقة التبليغ على باب إقامته وعلى لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة ويعتبر هذا التبليغ قانونياً وملزماً له.
- تنظم الإدارة المختصة في حال التبليغ بطريقة اللصق محضراً يحدد فيه تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ ويضم إلى الملف.
- على المتعاقد إعلام المؤسسة رسمياً بكل تغيير قد يطرأ على مكان إقامته أو بريده الإلكتروني.

١٨- الضرائب / الرسوم / الجمارك:

كل المصاريف العائدة لدفع الضرائب والرسوم والجمارك والنقل والتفريغ والتأمين إلخ ... هي على عاتق المتعاقد وتعتبر مغطاة بأسعار العرض.

١٩- منع التنازل أو التلزم لمتعهد آخر بدون إذن التعاقد الثانوي:

لا يمكن للمتعاقد التنازل عن كل الإلتزام أو جزء منه إلى فريق ثالث، ولا تلزم جزء أو أجزاء من التزامه إلا إذا طلب ذلك خطياً من المؤسسة وحصل على موافقتها الخطية، وعدم تجاوز الجزء أو الأجزاء ٥٠% من قيمة العقد.

في كل الأحوال يظل المتعاقد مسؤولاً شخصياً سواء تجاه المؤسسة أو تجاه الأشخاص أو أي فريق ثالث. يعتبر عملاً ملزماً إلى فريق ثالث كل عمل مسلم إلى أشخاص غير مسجلين نظامياً في سجلات الاستخدام والدفع لدى المتعاقد.

٢٠- براءات الاختراع:

على المتعاقد، عند تنفيذ الإلتزام، الإمتناع عن إستعمال أي طريقة أو رسم أو تصميم حائز على براءة إختراع دون إذن مسبق من أصحاب الحقوق على هذه البراءة، وكل حقوق ومستحقات قد تتجم عن مثل هذا الإستعمال تكون كلياً على مسؤولية المتعاقد ونفقتة. كما تحتفظ المؤسسة بحق مطالبة المتعاقد بالتعويضات الناتجة عن

عدم تقيدته بالتدابير المشار إليها أعلاه خاصة في حال ضبطه متلبساً بالمخالفة. على المتعاقد بالإضافة إلى ذلك، تحمل مسؤولية كل مطالبة أو عمل موجه ضد المؤسسة بهذا الخصوص.

٢١- حالات القوة القاهرة:

تدرس المؤسسة فقط حالات القوة القاهرة التي يعلمها بها المتعاقد خلال مهلة ١٠ أيام على الأكثر من حصولها وفي هذه الحالة لا يُعطى المتعاقد إلا ما توافق عليه المؤسسة. لن تقبل أية مطالبة بشأن حالة قاهرة إذا مرت أكثر من عشرة أيام على حصول هذه الحالة.

٢٢- قوانين وأنظمة:

على المتعاقد التقيد بالقوانين والأنظمة اللبنانية النافذة في كل ما له علاقة بالشراء، وعليه أن يحصل مباشرة على التراخيص اللازمة من أجل تأمين المواد أو إستعمال لوازم معينة كل ذلك على همته وحسابه ومسؤوليته.

الفصل الرابع

تعديل الالتزام أو إلغاؤه

٢٣- أعمال غير ملحوظة:

عندما تتبين ضرورة تنفيذ أعمال ضمن نطاق الالتزام لم تكن ملحوظة في الأصل أو عندما يتعين تغيير مصدر المواد المحدد أساساً في الالتزام، على المتعاقد التقيد الفوري بمذكرات العمل الخطية التي يتلقاها في المؤسسة بهذا الشأن ويعمد دون تأخير إلى تحضير أسعار جديدة.

تحدد الأسعار الجديدة بالمقارنة مع الأشغال الأكثر تشابهاً. وفي حال التعذر المطلق للقيام بمثل هذه المقارنة، تؤخذ الأسعار الرائجة في البلد. تحسب الأسعار الجديدة وتناقش بين مندوب المؤسسة والمتعاقد. تخضع الأسعار الجديدة لموافقة المدير العام للمؤسسة.

ويبقى المدير العام للمؤسسة وحده صاحب الحق المطلق بإدخال التعديلات وبقضية تمديد المهلة الأساسية ليتمكن المتعاقد من تنفيذ الالتزام.

٢٤- تغيير في الكميات:

إن الكميات في "تقدير الكميات" موضوعة على سبيل الذكر فقط، ويمكن للمؤسسة بموافقة المدير العام تجاوزها زيادةً أو نقصاناً دون أن يحق للمتعاقد بأية مطالبة أو تعويض أو إعتراض، على أن لا تتعدى النسبة ١٥ % من قيمة الالتزام الاجمالية، و ٢٥ % من قيمة البند الواحد.

٢٥- أسباب إنتهاء العقد ونتائجه:

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الانتهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ - عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح المُلتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذّر على المُلتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ت- في حال فقدان أهلية المُلتزم.

٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقّقت حالة إفلاس المُلتزم أو إيساره، أو في حال وفاة المُلتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنْبَع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٢٦- الاقتطاع من الضمان:

إذا ترتّب على المُلتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للمؤسسة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة المُلتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢٧- القضاء الصالح:

كل نزاع أو خلاف عائد للالتزام يحدث بين المؤسسة من جهة والمتعاقد من جهة أخرى سواء أثناء التنفيذ أو بعد الإنهاء منه وسواء قبل أو بعد إلغاء أو تخلّ أو توقف عن تكملة الالتزام، يفصل به أمام المحاكم اللبنانية المختصة.

في حال حصول أي خلاف لا يجوز للمتعاقد توقيف الأشغال الجارية أو اللاحقة لأي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير المنصوص عنها في المادة /٢٦/ من دفتر الشروط مع إحتفاظ المؤسسة بحق فرض جزاء التأخير عند الإقتضاء.

٢٨- الاقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

٢٩- النزاهة:

تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

٣٠- الشكوى والاعتراض:

يحقّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

٣١- تحفظات المتعاقد:

على المتعاقد ان يقدم جميع تحفظاته واعتراضاته التي يترتب عنها دفع أي مبلغ مرفقة بتبرير المبالغ المضبوطة أو المفصلة والمعللة التي يطالب بها وذلك تحت طائلة رد طلبه وفقدان حقه. كما عليه أن يرفق مع تحفظه بشأن التأخير أو تمديد المهلة الأسباب الموجبة بالتفصيل مع اثبات الوقائع التي أدت إلى ذلك مع بيان مدة التمديد المطلوبة تحت طائلة فقدان حقه بها.

٣٢- التقيّد بجدول الاسعار:

ان الأسعار الافراذية المدونة والمفقطة في جدول الأسعار هي التي يعول عليها، وفي حال وجود تناقض بين مستندات الالتزام فان نص جدول الأسعار يعتبر وحده صحيحاً ويقتضي الرجوع اليه للوقوف على تفاصيل ومواصفات الاعمال المطلوبة، مع العلم أنه يعول على النسخة الأساسية لكل مستندات الالتزام دون بقية النسخ.

٣٣- دفع المبالغ المتوجبة:

يجري تسليم البضاعة المطلوبة بشكل كامل او جزئي على ان تسدد كامل قيمة البضاعة المسلمة بموجب فاتورة يقدمها الملتزم وتدفع وفقاً لاصول المحاسبة المعتمدة في المؤسسة.
إن جميع المعاملات المالية والمدفوعات تنظم بالعملة اللبنانية.

٣٤- غرامة التأخير:

يخضع المتعاقد لغرامة تأخير تساوي واحد بالآلف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير بعد إنتهاء المهلة التعاقدية. غير أنه لا يمكن للمجموع الإجمالي لغرامة التأخير أن يتجاوز عشر القيمة الإجمالية للعقد، ويحق للمؤسسة بعد إنقضاء ثلاثين يوماً على إنتهاء المدة المحددة لتسليم المواد أن تعتمد إلى تطبيق الاجراءات اللازمة المذكورة في المادة (٢٧) من هذا الدفتر.
يبقى المدير العام للمؤسسة صاحب السلطة والرأي الأخير في ما يعود لتمديد مهلة التنفيذ وإعفاء الملتزم من غرامات التأخير أو قسم منها.

٣٥- الاستلام المؤقت:

بعد تنفيذ الالتزام يطلب المتعاقد إستلاماً مؤقتاً، عندها يعمد إلى هذا الإستلام من قبل المؤسسة بحضور المتعاقد. في حال غياب المتعاقد يذكر ذلك في المحضر.
ويحق للمؤسسة إذا وجدت في المواد الجاري تسليمها أي نقص أو عيب أو مخالفة لشروط الالتزام أن ترفض إستلامها وتطلب من المتعاقد إستكمال تلك النواقص قبل إعتبار الإستلام المؤقت ممكناً.

٣٦- مهلة الضمان:

حددت مهلة الضمان بشهر واحد إعتباراً من الإستلام المؤقت.

على المتعاقد أن يصون على أكمل وجه كل الاعمال التي قام بتنفيذها، طيلة فترة الضمان، وحتى يوم الإستلام النهائي.

عليه أن يعمد فوراً إلى تصليح كل شائبة قد تظهر على المواد حتى تاريخ الإستلام النهائي وعليه أن يبادر إلى إجراء التصليحات فور إخطاره بذلك ضمن مهلة أقصاها عشرة أيام تبدأ من تاريخ تبليغه الأخطار. فإذا إنقضت هذه المهلة ولم يبادر إلى إجراء التصليحات اللازمة حق للمؤسسة أن تقوم بإجرائها على عاتق الملتمزم ومسؤوليته بالطرق التي تراها مناسبة، دون أن يحق له الاعتراض. وتقتطع أكلاف هذه العملية من ضمانات الملتمزم أو بواسطة التحصيل القانوني إذا فاقت هذه الضمانات. من جهة أخرى وحتى بعد الإستلام النهائي.

٣٧- الإستلام النهائي:

يجري الإستلام النهائي بعد نهاية مهلة الضمان التي تلي الإستلام المؤقت. على المتعاقد إخطار المؤسسة خطياً بالتاريخ الممكن إجراؤه فيه. تعمد المؤسسة إلى إجراء الإستلام النهائي بعد التأكد من عدم وجود أي عيوب أو نواقص في التنفيذ. يعاد للمتعاقد عندئذ التأمين النهائي بعد حسم ما يمكن أن يكون قد ترتب للمؤسسة من جراء تطبيق أحكام دفتر الشروط. إذا لم يتقدم الملتمزم بأية اعتراضات أو تحفظات مفصلة خطياً في غضون (١٠) عشرة أيام من تاريخ محضر الإستلام النهائي، يسقط حقه في الاعتراض والتحفظ لأي سبب كان.

٣٨- إعادة التأمينات:

يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى المتعاقد خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإستلام النهائي وبعد أن يكون قد قام بجميع التزاماته.

الملحق رقم (١)

المواصفات والشروط الفنية

٣٩- مواصفات المواد:

لدى المؤسسة نماذج من بعض المواد المطلوبة والمذكورة في جدول الاسعار وتقدير الكميات في مستودعها الرئيسي في البوشرية.

على المعارض قبل تقديم عرضه ان يقوم بزيارة مكان وجود هذه النماذج والكشف عليها ومعاينتها والاطلاع على نوعيتها ومقاساتها وتقديم سعره على أساس تقديم مواد لا تقل جودة عن النماذج المعروضة. ان النماذج المعروضة في مستودع المؤسسة هي للتعريف بالقطع المطلوبة. يجب على المتعهد ان يقدم قطعاً تتمتع بصب، وصل، وتلحيم، وخرطة، ولولة خارجية وداخلية ومحورية مركزية، ونوعية، ومهارة تصنيع الخ... من الدرجة الممتازة وأن تكون هذه القطع خالية من أي عيب، وأن تكون الطبقة الداخلية نظيفة ولا تحتوي على مواد لاصقة سامة أو مضرّة بالصحة العامة وخالية من أي مادة قد تؤثر على المياه بالطعم أو الرائحة أو اللون، وصالحة لمياه الشرب المعدة للاستهلاك البشري.

يجب تقديم كل قطعة مع لوازم تركيبها كافة، بما فيه البراغي وجوانات ال EPDM... على اعتبار أن هذا اللوازم مشمولة ضمن السعر المعروض.

أن جميع القطع والجوانات... التي تلامس مباشرة وبشكل متواصل المياه يجب أن تكون صالحة لمياه الشرب المعدة للاستهلاك البشري بحسب المواصفات BS ٦٩٢٠ أو الانظمة المرعية الاجراء لاحدى الهيئات التالية أو ما يعادلها: KTW, DGS, SVGW, NSF, DVGW, WRAS.

٣٩- ١ أطواق - جوان جونسون

يجب ان تكون القطع الحديدية من الحديد الأسود المغطى من الداخل بمادة الالبوكسي الصالحة لنقل مياه الشرب المعدة للاستهلاك البشري ، والجوانات من كاوتشوك EPDM الصالح أيضاً لنقل مياه الشرب.

٣٩- ٢ القطع الكاوتشوكية الملامسة لمياه الشرب

يجب أن تكون من مادة EPDM صالحة لمياه الشرب المعدة للاستهلاك البشري.

جدول الأسعار وتقدير الكميات

الكمية	النوع + القطر	السعر الافراضي (\$)		السعر الاجمالي (\$)
		بالارقام	بالاحرف	
٦	جوان جونسون فونت ١٠٠ ملم * ٣" حديد طول ٣٠ سم			
١٠	جوان جونسون فونت ١٠٠ ملم * ٣" اترنيت طول ٣٠ سم			
١٥	جوان جونسون فونت ٨٠ ملم * ٣" حديد طول ٣٠ سم			
١٠	جوان جونسون فونت ١٥٠ ملم * ٦" حديد طول ٣٠ سم			
٦	جوان جونسون حديد ١٢٥ ملم * ٥" بوليئيتيلين طول ٣٠ سم			
١٠	جوان جونسون حديد ١١٠ ملم * ٤" بوليئيتيلين طول ٣٠ سم			
١٥	جوان جونسون حديد ٩٠ ملم * ٣" بوليئيتيلين طول ٣٠ سم			
١٠	جوان جونسون حديد ٧٥ ملم * ٢ ١/٢" بوليئيتيلين طول ٣٠ سم			
١٥	جوان جونسون حديد ٦٣ ملم * ٢" بوليئيتيلين طول ٣٠ سم			
١٥	جوان جونسون فونت ١٠٠ ملم * ١١٠ ملم بوليئيتيلين طول ٣٠ سم			
١٥	جوان جونسون فونت ٨٠ ملم * ٩١ ملم بوليئيتيلين طول ٣٠ سم			
١٠	جوان جونسون بوليئيتيلين ١٨٠ ملم * ١٥٠ ملم فونت طول ٤٠ سم			
٦	جوان جونسون فونت ١٥٠ ملم * ٥" حديد طول ٣٠ سم			

١٤	جوان جونسون اترنيت ٦٠٠ ملم (٧٢.٦)	٨	سم * ٦٠٠ ملم فونت طول (٥٠ - ٤٠) سم		
١٥	جوان جونسون ٩٠٠ G.R.P ملم * ٩٠٠	٨	ملم فونت دوتيل طول (٥٠ - ٤٠) سم		
١٦	جوان جونسون اترنيت ١٢٠٠ ملم *	٨	١٢٠٠ ملم فونت طول (٥٠ - ٤٠) سم		
المجموع					
الضريبة على القيمة المضافة (١١%)					
المجموع العام					

المجموع بالأحرف:
الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:
المجموع العام بالأحرف:

: العارض

: التوقيع

: تاريخ

: طابع أميري





الملحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للإشتراك في مناقصة شراء جوانات جونسون مختلفة لعام ٢٠٢٣

أنا الموقع أدناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة منطقة حي
شارع ملك
رقم الهاتف مكتب فاكس
البريد الالكتروني

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك. وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف / بالمجموعات التالية:

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طابع بقيمة

خمسون ألف ليرة

الملحق رقم (٣)

تصريح النزاهة

..... عنوان الصفقة:
..... الجهة المتعاقدة:
..... اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة
..... إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

- ١- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 - ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والمؤسسة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 - ٣- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعَرِّقَة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 - ٤- لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 - ٥- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

الملحق رقم (٤)

تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام

أنا الموقع أدناه
المتخذ محل إقامة في
محل معترفاً باطلاعي على جدول الأسعار وتقدير الكميات ودفتر الشروط ومرفقاته العائد ل.....

أتعهد، بالاستناد إلى ملف الإلتزام الذي اطلعت عليه، وعملاً بالقرار رقم ٤ تاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٠ الصادر عن مجلس الوزراء اللبناني المتعلق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، بأن أرفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، فور تبليغي قرار إسناد الإلتزام إليّ.

ربطاً

مستندات العرض المطلوبة

المتعهد

رقم الهاتف:

طابع أميري / ٥٠,٠٠٠/ل.ل.

نُظِمَ في / /